

مرسوم أميري رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٥ م

بشأن

إنشاء محمية "القلقي" البحرية بخورفكان في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ م بشأن تنظيم هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ٢٠٢١ م بشأن إضافة وتعديل بعض الجهات المتخصصة التابعة لهيئة البيئة والمحميات الطبيعية،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

السلطة المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.

المحمية: محمية القلقي البحرية بخورفكان.

المادة (٢)

تُنشأ في الإمارة محمية بحرية طبيعية تسمى:

"محمية القلقي البحرية بخورفكان"

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للصورة الجوية والمخطط المرفق بهذا المرسوم.

المادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤) (٦٥) (٦٦) (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تُحظر - بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف، أو تدهور النظام البيئي، أو الإضرار بالحياة البرية، أو البحرية، أو الفطرية، أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية، ويُحظر على وجه الخصوص ما يلي:

١. صيد، أو نقل، أو قتل، أو إيذاء الكائنات البحرية، أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها السلطة المختصة.
٢. صيد، أو نقل، أو أخذ أي كائنات، أو مواد عضوية مثل الصخور والترية والمياه لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
٤. إتلاف، أو تدمير التكوينات الجيولوجية، أو الجغرافية، أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
٦. أنشطة التسلية والترفيه أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلبياً على الحياة الفطرية.
٧. إقامة المباني، أو المنشآت، أو شق الطرق، أو تسيير المركبات، أو وسائل النقل، أو القيام بأي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السلطة المختصة في الإمارة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيسها.
٨. كل ما من شأنه الإخلال بالتوازن الطبيعي للمحمية.

المادة (٤)

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م المشار إليه، تتمتع بالحماية جميع الأحياء بمختلف أنواعها المتواجدة في المحمية وكذلك الطيور والكائنات الأخرى التي تتخذ من المحمية محطة للراحة أو التفريخ أو الاستيطان.

المادة (٥)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة أو تصرفات أو أعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية، إلا بتصريح من السلطة المختصة.

المادة (٦)

دون الإخلال بأي عقوبة يقض بها أي تشريع آخر يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم بالعقوبة المقررة في القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م المشار إليه.

المادة (٧)

دون الإخلال بما نصّت عليه المادة (٦) من هذا المرسوم، يتحمل كل من يُخالف أحكام هذا المرسوم جميع التعويضات وتكاليف إزالة الضرر والآثار المترتبة على المخالفة والتي تحددها السلطة المختصة.

المادة (٨)

تتولى السلطة المختصة إدارة المحمية واتخاذ ما يلزم من إجراءات إدارية في شأن تنسيق آلية التعاون مع المجلس البلدي والبلدية المختصة لتنظيم إدارة المحمية والتعاون مع القيادة العامة لشرطة الشارقة في ضبط المخالفات القانونية في حدود المحمية ويصدر رئيس السلطة المختصة القرارات الإدارية اللازمة لهذه الغاية.

المادة (٩)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٧ نوفمبر ٢٠٢٥ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة

KHORFAKKAN MARINE PROTECTED AREA - PROPOSED

